

سنن البيهقي الكبرى

قال ابن جرير ثناءه وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه قال مجاهد
ذاك في الغزو والجمعة وأذن الإمام أن يشير بيده وعن سعيد بن جبير قال في الحرب ونحوها
وعن مكحول قال هي في الغزو والجمعة وليست بمنسوخة وعن عطاء قال رأيتهم يستأذنون الإمام
وهو يخطب يشير الرجل بيده ويشير الإمام ولا يتكلم وكان مالك بن أنس يقول ليس عليه أن
يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج ودل على صحة قوله ما